

شرح

الروض المربع

(على المذهب)

(تابع: باب المياه)

شرح /

أ.د. أحمد بن محمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

قال المؤلف -رحمه الله-:

(ولا يرفع حدث رجل) (١) وخثنى (٢)

(١) بدأ المؤلف من هنا بالكلام عن القسم الرابع من أقسام الماء الطهور وهو: الماء القليل الذي خلت به المرأة، وهذا النوع من الطهور نوع خاص، وهو ماء طهور لكنه يرفع حدث الأنثى دون الرجل. وهذه المسألة من المفردات التي انفرد الحنابلة بالقول بها. فالمذهب أن الماء إذا خلت به المرأة فإنه لا يرفع حدث الرجل، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وسيأتي -إن شاء الله- دليلها في كلام المؤلف.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الماء الذي خلت به المرأة طهور للمرأة والرجل، فيرفع حدث الرجل والمرأة، وهذه الرواية اختارها أبو الخطاب والمجد وابن عقيل، وهؤلاء من كبار الحنابلة؛ لكنها -مع ذلك- ليست المذهب.

وعن أحمد رواية ثالثة في هذه المسألة: أن الماء الذي خلت به المرأة طهور ويرفع حدث الرجل والمرأة لكن مع الكراهة، وهذه اختارها الأجري.

الرواية الأولى - التي هي المذهب - هي اختيار أكثر الحنابلة؛ ولهذا جعلوها المذهب، وهي الرواية الأشهر، وربما لاحظت أنه أحياناً يعبرون أن هذه الرواية اختارها أكثر الحنابلة ولا يلزم من هذا أن تكون هي الأكثر روايةً أو الأشهر، وأحياناً تكون الرواية هي الأكثر وروداً عن الإمام أحمد وتكون هي المذهب ولكن في هذه الحالة يكون - غالباً - أكثر الحنابلة اختاروها.

الحاصل أن هناك فرقاً بين أن تكون الرواية اختارها أكثر الحنابلة، أو أن تكون هذه الرواية هي الأكثر عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأقوى والأثبت النوع الذي يكون أكثر عن الإمام أحمد.

(٢) لا يرفع أيضاً حدث الخثنى احتياطاً لاحتمال أن يكون رجلاً.

(طهور يسير)^(١) دون القلتين (خلت به)^(٢)؛ كخلوة نكاح^(٣)

(١) خلوة المرأة تؤثر في الماء اليسير ولا تؤثر في الماء الكثير. وتعليل هذا عند الحنابلة أن الماء الكثير لا يؤثر فيه النجاسة، وهي أعظم من الخلوة، فإذا لم تؤثر النجاسة فالخلوة من باب أولى؛ لأن الخلوة أضعف من النجاسة بدليل أنها تؤثر على طهارة الرجل ولا تؤثر على طهارة المرأة بخلاف الماء المتنجس فإنه يؤثر على طهارة المرأة والرجل. وهذا استدلال جيد وقوي، وإن كان هذا الأمر لا يحتاج إلى تعليل؛ فمن المعلوم أن خلوة المرأة بالماء أهون من وقوع النجاسة فيه.

(٢) المذهب أنه يشترط أن تخلو المرأة بالتطهر به، واستدل الإمام أحمد على اشتراط الخلوة بالآثار المروية عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا فإن الحديث ليس فيه إشارة إلى اشتراط الخلوة - كما سيأتينا.

والمذهب أن معنى الخلوة ألا يشاهدها أحد، فإن شاهدها - كما سيأتينا - زالت الخلوة، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في تفسير الخلوة وهي الأشهر والأكثر التي اختارها جمهور الحنابلة. الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن الخلوة معناها أن تتطهر به منفردةً، شوهدت أو لم تشاهد، وإنما المؤثر هو أن تتطهر به منفردةً.

و الحنابلة اختاروا القول الأول، وجعلوه هو المذهب؛ لأن الرواية الأولى هي الأشهر عن الإمام أحمد. وأما من حيث الآثار فلا يظهر - والله أعلم - أن الآثار تؤيد إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وتقدم معنا أنه إذا كانت الآثار أو النصوص تحتمل فإنه غالباً يكون عن الإمام أحمد روايتان في المسألة.

(٣) لما بين أنه يشترط ليؤثر تتطهر المرأة بالماء أن تخلو به، كان لا بد له أن يبين ضابط هذه الخلوة فقال: كخلوة نكاح. ولم يمر علي أن تفسير الخلوة بخلوة نكاح - كما هو مذهب الحنابلة - مروى عن الإمام أحمد، ومعنى هذا أن أي شيء ينقض خلوة النكاح فهو ينقض خلوة المرأة بالماء، فوجود أي شخص - كافر أو صغير، مميز، رجل، امرأة - ينقض خلوة النكاح ويجعل خلوة المرأة بالماء لا يؤثر.

وهذه المسألة فيها ثلاث أقوال عند الحنابلة - وليست ثلاث روايات :-

(امرأة) مكلفة^(١) - ولو^(٢) كافرة^(٣) - .

الأول: أنها كخلوة نكاح.

الثاني: أن الخلوة لا تزول إلا بوجود رجل مسلم.

والثالث: أن الخلوة لا تزول إلا بوجود مكلف مسلم.

وأنتم تلاحظون أن أوسع الأقوال المذهب فالخلوة تزول بوجود أي أحد. وأضيق الأقوال الذي يشترط وجود رجل مسلم.

والراجح في المذهب: المذهب؛ لأنه لا يوجد دليل على اشتراط قيود إضافية.

(١) وعلى هذا الممييزة والمراهقة لا تؤثر؛ لأن الحديث جاء باشتراط المرأة، والمرأة عند الإطلاق ينصرف

للمكلفة، وهذا من فروع أنه تعدي - كما سيأتي - ؛ ولذلك لا نقيس الممييزة ولا المراهقة على المكلفة.

(٢) هذا الحرف يستخدمه الحنابلة للدلالة على وجود خلاف، وكثير من الحنابلة يرى أن أحرف الخلاف

ثلاثة: "لو، وإن، وحتى" ويقولون: إن لو إشارة للخلاف القوي، وحتى إشارة للخلاف المتوسط وإن

للخلاف الضعيف.

والقول الثاني: أن حتى إشارة للخلاف الضعيف، وهذا حقيقةً فيه نوع اضطراب في تفسير هذه الحروف.

والقول الثالث: أن هذه الحروف يؤتى بها للإشارة للخلاف من غير اعتبار للدلالة على القوة والضعف؛ بل

أحياناً يؤتى بها للدلالة على الاحتياط وإن لم يكن في المسألة خلاف أصلاً بدليل أنهم يقولون: أن الرجعة

تجب أو تصح - ولو لم ترض الزوجة الرجعية - مع أن عدم رضاها محل إجماع، فإذا لو هنا ليس للإشارة

للخلاف. وهذا القول هو الراجح، وتحدث الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "المدخل" عن هذه المسألة بكلام

جيد جداً وقرر أنها ليست للدلالة على القوة أو الضعف.

(٣) حتى لو كانت المرأة التي خلت بالماء كافرة فإن خلوتها تؤثر على الماء وتمنع تطهر الرجل به، وعللوا

هذا: بأن المرأة الكافرة أقل من المسلمة وهي أبعد عن الطهارة، فإذا كانت المرأة المسلمة تؤثر خلوتها

فالكافرة من باب أولى، وهذا تعليل فقهي متين ووجيه.

(لطهارة كاملة عن حدث)^(١)؛ «لنهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(٢).

(١) يشترط لتؤثر خلوة المرأة بالماء أن تتطهر به طهارةً كاملةً وأن تكون هذه الطهارة الكاملة عن حدث، واستدلوا على هذا الشرط بالحديث؛ لأنه يقول: " طهور المرأة" والطهور أو التطهر في الشرع إنما يطلق على الطهارة الكاملة التي عن حدث.

(٢) هذا الحديث ضعفه الأئمة مثل البخاري والبيهقي وجماعة من الأئمة، وقد ذكرت هذا الحديث في كتابي "مستدرك التعليل" وبينت أنه لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن جمهور الأئمة المتقدمين على تضعيفه. وأما موقف الإمام أحمد من هذا الحديث فسيأتي من كلام الشيخ منصور ما يدل عليه. فهذا دليل الحنابلة.

واعترض على الحنابلة بما في صحيح مسلم "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ بفضل ميمونة". وأجاب الحنابلة عن هذا الحديث جواباً جيداً، فقالوا: حديث ميمونة يحمل على أنها لم تخلو به -رضي الله عنها- وإن كان توضأ بفضلها لكن من غير أن تخلو به.

ودليل هذا الجمع عند الحنابلة، قالوا: أنه بهذا الجمع يمكن العمل بالأحاديث كلها، والعمل بالأحاديث مجتمعة متى أمكن فهو المقدم.

والحنابلة جمعوا هذا الجمع؛ لأن حديث ميمونة يحتمل، فربما يكون مقصود "بفضلها" يعني وهو معها، فإذا توضأت تبدأ هي أولاً ثم هو بعدها.

أما "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة" فهذا لا يحتمل، واضح وصریح.

وهذا الذي جعل الحنابلة يقدمونه على حديث ميمونة.

هناك جواب آخر عن حديث ميمونة - لم يذكره الحنابلة - وهو أن لفظ حديث ميمونة في الصحيحين أنهما

اغتسلا معاً.

قال أحمد في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولون ذلك) ^(١). وهو تعبدي ^(٢) وعلم مما تقدم ^(٣):

وهذا يدل على أن طريقة الحنبلة كانت قويةً في الجمع بين الأحاديث حتى أن هذا الجمع يوافق الرواية الصحيحة في الصحيحين.

فحملهم لهذا الحديث على أنهما اغتسلا جميعًا كان حملًا رائعًا فيه توفيق صحيح بين الأحاديث، ودلت هذه الرواية على جودة أصول الحنبلة في التعامل بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

(١) وفي رواية الأثرم يقول الإمام أحمد: "قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأما إذا كانا جميعًا فلا بأس".

كل هذه الروايات تدل على أن الإمام أحمد يستدل على حكم هذه المسألة بالأثار المروية عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا يشعر أن الإمام أحمد لم يصح عنده الحديث؛ لأنه لو صح عنده الحديث لم يتركه ويستدل بالأثار. لكن يشكل على هذا أن الأثرم نقل لنا أن الإمام أحمد احتج بحديث: "نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة".

تأتينا هنا المسألة التي تحدثنا عنها مرارًا وهي:

هل احتجاج الإمام أحمد بحديث يعني أنه يصحح هذا الحديث أو لا؟

الظاهر أنه لا يمكن القول بأنه يصحح ولا أنه لا يصحح، وإنما لكل احتجاج ملاسبات تدرس وحدها، فأنا يبدو لي أن الإمام أحمد هنا إنما احتج بالحديث؛ لأنه تعضده الآثار، وليس تصحيحًا للحديث؛ لأن علة الحديث واضحة. وهذا - كما قلت - لا نقول هو في كل مسألة يحتج بها الإمام أحمد بحديث.

(٢) ونص الإمام أحمد على أن الحكم فيها تعبدي، وتقرير أن الحكم فيها تعبدي يبني عليه مسائل كثيرة بحيث لا تتجاوز الحديث، كما سيأتينا في كلام المؤلف.

(٣) لما قرر المؤلف ما قرره سابقًا مما له مفاهيم أراد أن يصرح بمفاهيم ما تقدم.

أنه يزيل النجس مطلقاً^(١)، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي^(٢)، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب^(٣)، ولا بالماء الكثير^(٤)، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها^(٥)، أو كانت صغيرة^(٦)، أو لم تستعمله في طهارة كاملة^(٧)، ولا لما خلت به لطهارة خبث^(٨).

فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث: استعمله، ثم يتيمم وجوباً^(٩).

(١) لأنه تعبدي، فإذا كان هذا الماء يغسل النجاسة فمقتضى القياس أنه يرفع الحدث لكن لا قياس في هذا الباب؛ لأنه تعبدي، الحديث جاء أنه لا يرفع الحدث فقط، فيرفع النجاسة.

(٢) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نهى أن يتطهر الرجل بفضل المرأة".

(٣) لقوله في الحديث "طهور"، والطهور في الشرع ينصرف إلى الوضوء الكامل عن حدث، والوضوء الكامل يكون بالماء.

(٤) هذا ليس من الحديث وإنما لما ذكرناه من التعليل السابق: أنه إذا كانت لا تؤثر النجاسة فهذا من باب أولى.

(٥) لما تقدم من أن الحنابلة اختاروا الرواية المشهورة، بأن الخلوة تعرف بأن تتوضأ المرأة بالماء من غير أن يشاهدها أحد.

(٦) لأنه قال: "المرأة" والمرأة في الإطلاق ينصرف إلى البالغة - كما تقدم -.

(٧) تقدم ذكر تعليله.

(٨) لأن طهارة الخبث لا تدخل في الطهارة الكاملة. فهذه الثلاث مسائل الأخيرة مأخوذة من الحديث.

(٩) إذا لم يجد الرجل إلا هذا الماء الذي خلت به المرأة فحكمه عند الحنابلة أنه يجب أن يتوضأ بهذا الماء وضوءاً كاملاً وجوباً وإذا انتهى تيمم، فإن صلى قبل أن يتوضأ أو قبل أن يتيمم وجب أن يعيد، والتعليل: قالوا: يجب عليه أن يتوضأ وضوءاً كاملاً لقوة الخلاف ولكثرة القائلين بأنه طهور للمرأة والرجل. ويجب أن يتمم؛ لأنه في الواقع لم يتوضأ بماء طهور للرجل، هو طهور للمرأة لكنه ليس طهوراً للرجل.

تنبيه: هنا عبارة للشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب حول هذه المسألة وما فيها من تفصيلات، يقول -رحمه الله ورفع درجته-: "زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الإنسان ويعذب الحيوان، وأكثر أهل العلم أنه مطهر رافع للحدث -يقصد للرجل والمرأة- للأدلة القاطعة وإنما نهي عنه نهي تنزيه وتأديب إذا قدر على غيره". انتهى كلامه -رحمه الله-.

في الحقيقة أنا يبدو لي أن هذا الكلام خطأ ولا ينبغي مطلقاً، ولا ينبغي أن يعلق على هذا المسألة بمثل هذا التعليق؛ لأن الماء الذي خلت به المرأة لا يجوز للرجل أن يتطهر به بقول أكثر الصحابة - بشهادة الإمام أحمد، فأكثر الصحابة يرون هذا القول، فهو قول أقل ما يقال فيه: أنه سائغ والخلاف فيه مقبول.

وإذا كان الخلاف في هذه المسألة سائغ والقول له ما يسنده من الأدلة فالتفريع عليه صحيح كما نرفع على أي مسألة.

أما نأتي لمسألة مروية عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي رواية صريحة عن الإمام أحمد - بغض النظر عن كونها رواية صريحة مع أن هذا له ثقله أيضاً - ونعبر عنه بمثل هذا التعبير فهذا خطأ ولا ينبغي، وكنت أتمنى - من وجهة نظري - أن الشيخ محمد لم يقل مثل هذا الكلام عن مسألة مروية فيها آثار عن أكثر أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن هنا أقول: إنه في الحقيقة ينبغي لطالب العلم أن يكون عنده توازن في الحكم على الخلاف، كما أشرت مراراً، والخلاف السائغ الذي له ما يبرره وقال به جماعة من أهل العلم الذين لقولهم ثقل، لا ينبغي أن يوصف بأنه مثلاً بدعة ولا أنه ضعيف شاذ، ولا أنه غلط، إذا كان له وجه، وإنما غاية ما هنالك أن يقول: مرجوح أو يقول: ضعيف أو يقول: ضعيف جداً، لا إشكال لكن أن يقول مثلاً أن هذا القول بدعة، كما يستخدم بعض الناس كلمة بدعة في مسائل خلافية، الحديث الذي تضعفه أنت يصححه غيرك.

فالانطلاق في المسائل الخلافية بتضعيف شديد أو باستخدام بعض العبارات هو في الحقيقة ليس طريقة سليمة.

نعم الأئمة لهم عبارات قاسية على بعض الأقوال، مثل ما علق الإمام أحمد على بعض أقوال أبي ثور، ومثل ما علق على بعض أقوال الإمام مالك.

لكن تلك المسائل ليس لها خلفية من آثار الصحابة والخلاف فيها ضعيف، وفي الحقيقة الخلاف فيها غير سائغ، فبين هذه المسائل وتلك فرق واضح.

أما هذه المسألة لا يناسب أننا نعبر بمثل هذا التعبير.

وإنما قلت هذا الكلام لأنني رأيت كثيرًا من الناس ينقل هذا الكلام عن الشيخ الإمام المجدد -رفع الله درجته- ويحشي به على هذا المسألة من كتب الحنابلة، فرأيتي الخاص هو هذا.

خلاصة أقسام الماء الطهور:

أربعة أنواع:

النوع الأول الماء الطهور الذي لم يتغير، وهو الباقي على خلقته.

النوع الثاني: الماء الطهور المتغير بدون كراهة.

النوع الثالث: الماء الطهور المتغير مع كراهة.

النوع الرابع: الماء الذي لا يطهر الرجل ويطهر المرأة.

فصارت الأنواع التي مرت علينا -عند الحنابلة- في الطهور أربعة، لكن الجميع يسمى طهورًا.

مسألة: أدخلوا الماء الذي خلت به المرأة في قسم الطهور ولم يجعلوه في قسم الطاهر؛ لأنه طهور بالنسبة للمرأة، والماء إذا كان طهورًا بالنسبة لشخص وليس طهورًا بالنسبة لآخر فيحكم عليه بأشرف الجهتين، وأشرف الجهتين هنا أنه طهور.

النوع الثاني من المياه^(١): الطاهر غير المطهر^(٢)؛ وقد أشار إليه بقوله: (وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه)^(٣) أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها^(٤) (بطبخ) طاهر فيه^(٥) (أو) بطاهر من غير جنس الماء^(٦) لا يشق صونه عنه^(٧) (ساقط فيه) كزعفران^(٨) لا تراب ولو قصداً^(٩)

(١) بدأ المؤلف بنوع جديد وهو النوع الطاهر؛ لأنه كما تقدم معنا الحنابلة يقسمون الماء إلى طهور و طاهر ونجس، والآن بدأ المؤلف الكلام عن هذا النوع الثاني وهو الطاهر غير المطهر، وهذا النوع أنواع.

(٢) هذا العبارة للتأكيد على نوعه وبيانه.

(٣) بدأ بالنوع الأول من الطاهر وهو: الماء الذي طبخ فيه طاهر، فهذا الطبخ يسلبه الطهورية ويصبح طاهراً بعد أن كان طهوراً.

(٤) تغير الصفات:

- إما أن تتغير الصفات كل فهنا نكتفي بالتغير اليسير.

- أو تتغير صفة واحدة فهنا لا بد من التغير الكثير ولا نكتفي بالتغير اليسير.

- باقي الوسط وهو إذا تغيرت صفتان، فهو ملحق بتغير ثلاث صفات؛ لأنه أقرب إلى الثلاث صفات.

(٥) فيه دليل على أنه لا يفرق بين القليل والكثير في هذه المسألة، فطبخ الطاهر في الماء يسلبه الطهورية.

(٦) يريد المؤلف أن يبين هنا أنه إذا سقط شيء طاهر في الماء وغيره فإنه يسلبه الطهورية ولو لم يطبخ فيه، بل باختلاطه به سلبه الطهورية.

(٧) تقدم معنا لماذا هذا القيد.

(٨) فالنوع الأول من الطاهر هو أن يختلط بالماء شيء من الطاهرات سواء طبخ فيه أو تغير بدون طبخ، فأنت إن وضعت الزعفران في الماء تغير فإن طبخ تغير تغيراً أكثر.

(٩) وضع التراب في الماء لا يؤثر عليه؛ لأن التراب أحد الطهورين فهو كالماء، واستثنوا صورة واحدة وهو ما إذا كثر التراب حتى انتقل هذا الماء من كونه ماءً إلى أن يسمى طيناً، فإذا سمي بهذا الاسم فقد خرج عن

مسمى الماء.

ولا ما لا يمازجه^(١) - مما تقدم - فظاهر؛ لأنه ليس بماء مطلق^(٢).

(أو رفع بقليله حدث^(٣)) مكلف، أو صغير^(٤): فظاهر^(٥)

(١) لما تقدم معنا أنه إذا اختلط الماء بما لا يمازجه فهذا لا يسلبه الطهورية

(٢) للحنابلة في هذه المسألة تعليان:

الأول: ما ذكره المؤلف ومراده: أن هذا الماء زال عنه مطلق اسم الماء، وإذا زال عنه مطلق اسم الماء خرج عن الآية.

الثاني: أن هذا الماء خرج عن معنى الماء، وفسروا قولهم: خرج عن معنى الماء أنه لا يطلب للشرب والإرواء. وكأنهم يرون أن التعليل الثاني يؤكد التعليل الأول، فهو خرج عن مطلق مسمى الماء؛ ولذلك أصبح لا يحكم عليه بحكم الماء من حيث أن معنى الماء الأساسي أنه يطلب لإرواء الظمأ. من هنا يبدو أن الحنابلة ليس لهم دليل نصي ولا أثر عن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن هم يتحدثون عن إطلاق الآية: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء: ٤٣] فيرون أن الآية دليل لهم، باعتبار أن هذا الماء خرج عن الآية. وتحدثنا عن الروايات المروية عن الإمام أحمد في مسألة اختلاط الماء بالطاهرات مما لا نحتاج معه إلى الإعادة هنا.

(٣) هذا النوع الثاني من الطاهر: إذا رفع بقليل الماء حدث أكبر أو أصغر سلبه الطهورية تغير أو لم يتغير، بمجرد ما يستخدم هذا الماء القليل في رفع حدث صغير أو كبير سلبه الطهورية.

(٤) فسواء كان الذي رُفع حدثه مكلف أو صغير فظاهر وليست كذلك المسألة؛ لأن النظر هنا لرفع الحدث، الحدث، ورفع الحدث يكون في المكلف وغير المكلف؛ لأن غير المكلف إذا أحدث وتوضأ يرتفع حدثه، فهم يرون أن المناط والمأخذ هنا هو رفع الحدث، فإذا رفعت بالماء حدثاً سلبه الطهورية.

(٥) مذهب الحنابلة أن هذا النوع من المياه طاهر وهي الرواية الأشهر عن الإمام أحمد، اختارها القاضي والمجد وجماعات من الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة الذي سيذكره المؤلف -رحمه الله تعالى-

وعن أحمد رواية أخرى منصوصة: أن الماء طهور، وأن استخدامه في رفع الحدث لا يسلبه الطهورية، ودليل هذه الرواية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الماء لا يجنب". وهذا دليل أن الماء إذا استخدم فإنه لا يجنب بمعنى أنه لا يسلبه هذا الاستخدام الطهورية.

وللحنابلة على الرواية الثانية تعليل لطيف، قالوا: أن هذا ماء طهور لقي عضوًا طهورًا فلا يوجد ما يقتضي سلبه الطهورية.

وقد قررنا في أول الروض أن المحدث ليس نجسًا، فالماء إذا جرى على أعضاء المحدث فهو يجري على أعضاء طاهرة، فهو طهور لاقي طاهرًا، فلأي معنى نقول إنه غير طهور؟.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن هذا الماء نجس، وهذه الرواية غريبة، والحنابلة استغربوها، ولذلك صاحب "الرعاية" قال: "وهو بعيد" وأظنه يقصد بعيد ثبوته عن أحمد، ونجد أن القاضي أبا يعلى أول هذه الرواية؛ لغرابتها، صحيح أن ابن عقيل لم يرتض تأويل القاضي أبي يعلى، لكن نحن لسنا في صدد مناقشة تأويله، نحن نقول أن هذه الرواية فيها غرابة.

ويبدو لي أنا أن هذه الرواية خطأ قطعًا وأنها لا تصح عن الإمام أحمد؛ لأن الإمام أحمد كما تقدم معنا رجل موصوف بأنه مطلع اطلاعًا كاملاً على السنة، والسنة فيها:

- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أصحابه يقتتلون على وضوئه.
- وأنه توضعاً وصب الوضوء على جابر لما كان مريضاً.
- ثلاثة: أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يتوضؤون جميعاً، ولا بد أثناء هذا الوضوء أن ينتقل رشاش هذا الوضوء إلى الإناء - كما قال بعض العلماء - .

مثل هذه النصوص لا تخفى على الإمام أحمد، فكيف يقول: أن الماء الذي رفعت به الطهارة نجس والصحابة يتعاملون معه هذه المعاملة؟

فإذا قلنا أن الحديث الأول والثاني خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم- - مع أن الخصوصية تحتاج إلى دليل - فالحديث الثالث لا يمكن دفعه.

لحديث أبي هريرة « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم^(١).

فمن الصعوبة بمكان أن يقول الإمام أحمد - مع أصوله ونظيره للأدلة - أن هذا الماء نجس .

ثم كيف يقول الإمام أحمد عن هذا الماء أنه طهور ثم يرجع ويقول أنه نجس؟

أما كونه يقول طاهر فالأمر واضح لا إشكال؛ لأن الطاهر والظهور بينهما تقارب، أما يقول طهور ثم يقول نجس، فيه بعد.

المهم أن الاتكاء على مسألة أن الإمام أحمد لا تخفى عليه السنة الواضحة في أن الماء لا يكون نجسًا.

هنا إشكالية أخيرة:

الرواية المشهورة التي عليها القاضي والمجد وجماعة الحنابلة فيها إشكالية، قال ابن خطيب السلمية في تعليقه عن هذه الرواية: "هذا الرواية عليها جادة المذهب، ونصرها غير واحد من أصحابنا"، ثم قال: "قلت: ولم أجد عن أحمد نصًا ظاهرًا بهذه الرواية". فيشبه الكلام الذي قلناه عن الظهور والطاهر حيث قلنا هناك: لا توجد رواية واضحة أو نص باعتراف القاضي أبي يعلى.

هنا هذا النوع الثاني من الطاهر قيل فيه نفس الكلام - ليس عن أحمد نص ظاهرًا واضحًا في هذه المسألة - وإن كان قول ابن خطيب فيه غرابة؛ لأن باقي الحنابلة كلهم يقولون رواية عن الإمام أحمد أنه يسلبه الطهورية، وهي رواية مشهورة عليها أكثر الحنابلة.

لكن في الحقيقة هذا كله يدل على أن التقسيم الثلاثي فيه ضعف بالنسبة للروايات المروية عن الإمام أحمد. (١) وجه الاستدلال، قالوا: لولا أن الغسل يؤثر في هذا الماء ويسلبه الطهورية ولا يرفع الجنابة لم ينع عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فهم لا يرون أن للنهي معنى إلا أنه يسلبه الطهورية ولا يؤثر تطهيرًا وإلا لم ينع عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة الناس إلى الاغتسال ورفع الحدث الأكبر والأصغر. وهذه وجهة نظر فيها قوة بلا شك.

وقلت مرارًا إن قول الإنسان هذا الدليل فيه قوة أو هذا الاستدلال فيه قوة لا يعني أنه الراجح، ولا بد لنا من تخريج لحديث أبي هريرة، فلا بد أن يكون له أكثر من معنى إذا أردنا أن نحمله على غير محمل الحنابلة.

وعلم منه: أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبين طهور؛ كما تقدم^(١).

وأن المستعمل في رفع الحدث إذا كان كثيراً طهور^(٢).

لكن يكره الغسل في الماء الراكد^(٣).

ولا يضر اغتراف المتوضئ؛ لمشقة تكرره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في

قليل^(٤): لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً^(٥).

لا نريد الدخول في الخلاف، المهم أن هذا الذي قاله الحنابلة فيه وجهة، وهو محمل قوي لحديث أبي هريرة.

(١) تقدم معنا، حكم استخدام الماء في طهارة مستحبة، وضابط الطهارة المستحبة والواجبة.

(٢) بمعنى أن رفع الحدث بالكثير لا يؤثر فيه شيئاً ولا يسلبه الطهورية وإنما يسلبه الطهورية رفع الحدث بالقليل؛ لحديث أبي هريرة؛ لأن الحديث ظاهره أنه في القليل.

(٣) لما قرر أن الماء الكثير لا يسلبه الطهورية رفع الحدث به أراد أن يشير إلى أنه مع ذلك يكره؛ لعموم النهي في حديث أبي هريرة السابق.

(٤) معنى هذا إنه إن انغمس في كثير فلا أثر له ولا يسلبه الطهورية، فالانغماس هنا لا يؤثر إلا في القليل فقط لعموم الحديث السابق.

(٥) هذه العبارة تبين أن في الانغماس أو في تناول الماء الراكد هناك فرق بين رفع الحدث الأصغر ورفع الحدث الأكبر، ففي رفع الحدث الأصغر إذا اغترف المتوضئ وأراد أن يتطهر طهارةً صغيرةً فلا حرج عليه؛ لمشقة التكرار لأن الوضوء يتكرر والغسل لا يتكرر، وكلما كان الشيء يتكرر فإنه يسهل فيه ويرخص فيه، بدليل أن الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة؛ لتكرار الصلاة دون الصيام، هذا وجه التفريق.

أما إذا أراد أن يغترف للاغتسال وللطهارة الكبرى فإن هذا الاغتراف يسلبه الطهورية؛ لأنه إذا أدخل يده وارتفع الحدث عن اليد أصبح الماء مستعملاً، فصار لا يرفع حدث باقي البدن، بعبارة أخرى أنه في مسألة

رفع الحدث الأكبر إذا أراد أن يغترف من الماء الدائم فإنه إذا اغترف هذا الاغتراف يرفع الحدث عن اليد فيكون الماء بسبب ذلك مستعملاً برفع حدث اليد، ولا يمكن أن يستخدمه لباقي الجسد.

الرواية الأخرى في المذهب في هذه المسألة: أنه حتى في التطهر من الحدث الأكبر فالاغتراف لا يسلبه الطهورية، وهذه الرواية معللة بأن الاغتراف هنا للاستعمال أو للاستخدام خارج الماء المغترف منه، بمعنى أنه أخذ الماء ليتطهر به خارجاً، فهو لم يتطهر بالماء في الماء حتى يكون سلبه الطهورية.